

ام لا وهل المرئف من مطالبة الراهن يلزمه
 رد مثلها او قيمتها وهل القول قول الراهن او
 المرئف في قدر وزن الرهن المبيعة وما الحكم
 في ذلك **جوابه** القول قول المرئف في هلاك
 الرهن مع يمينه وكذلك الموضع الا ان الردية
 غير مضمونة والرهن مضمون بالاقبل من
 قيمته ومن الدين ومن المرئف فان كانت قيمة
 الرهن مثل الدين وهلك فلامطالبة لاحدهما
 علي الاخر وكذا ان كانت قيمته اقل من الدين
مستطوع الرهن اكثر لان القابل من قيمته
 علي الدين امانة وان كانت قيمته اقل من
 الدين بمقداره ورجع بالباقي والقول قول المرئف
 في وزن الرهن وقيمه والبيعة بينة الراهن
 وانه اعلم **سؤال** في شخص عليه دين به رهن
 فوفى بخصم الدين ومات فيما وارثه المرئف
 وقال له خذ بقيمة دينك واذفع لي الرهن فقال

القول قول المرئف
 الرهن هو البيت
 هلك

مسائل الصيد سؤال في شخص ارسل كلبه
 المعلم للصيد ظف ضبية فمسكها ولم يرحمها فماتت
 فهل يحل اكلها او لا **جوابه** للشيخ شمس الدين
القاضي لا يوكل والحالة هذه وانه سبحانه اعلم به
رواقتة سيدي الجدي شرح الاسلام **الغضبي**
 نعم هم انه تعالى برحمته **وكتب الشيخ** شهاب
 الدين **الرملي** رحمه الله تعالى علي الجانب الاخر
ما صورته بعد الجملة نعم يحل اكلها ان ماتت
 بتقل الكلب المذكور والافلاجل وانه تعالى اعلم
الرهن

سؤال في شخص رهنه عند خذ زوج اساور
 فتهنت علي مبلغ ثم بعد مدة تزيد علي عشر
 سنوات طالب الراهن المرئف بالخصم المرهونة
 فادعي المرئف بتمامها فهل يقبل قوله بيمينه
 ام لا وهل يلزمه للراهن مثلها ام لا وهل المرئف
 مطالبة الراهن بالمبلغ وما فرقكم في الردية
 ان ادعي الموكع فلهما يقبل قوله بيمينه

ام لا